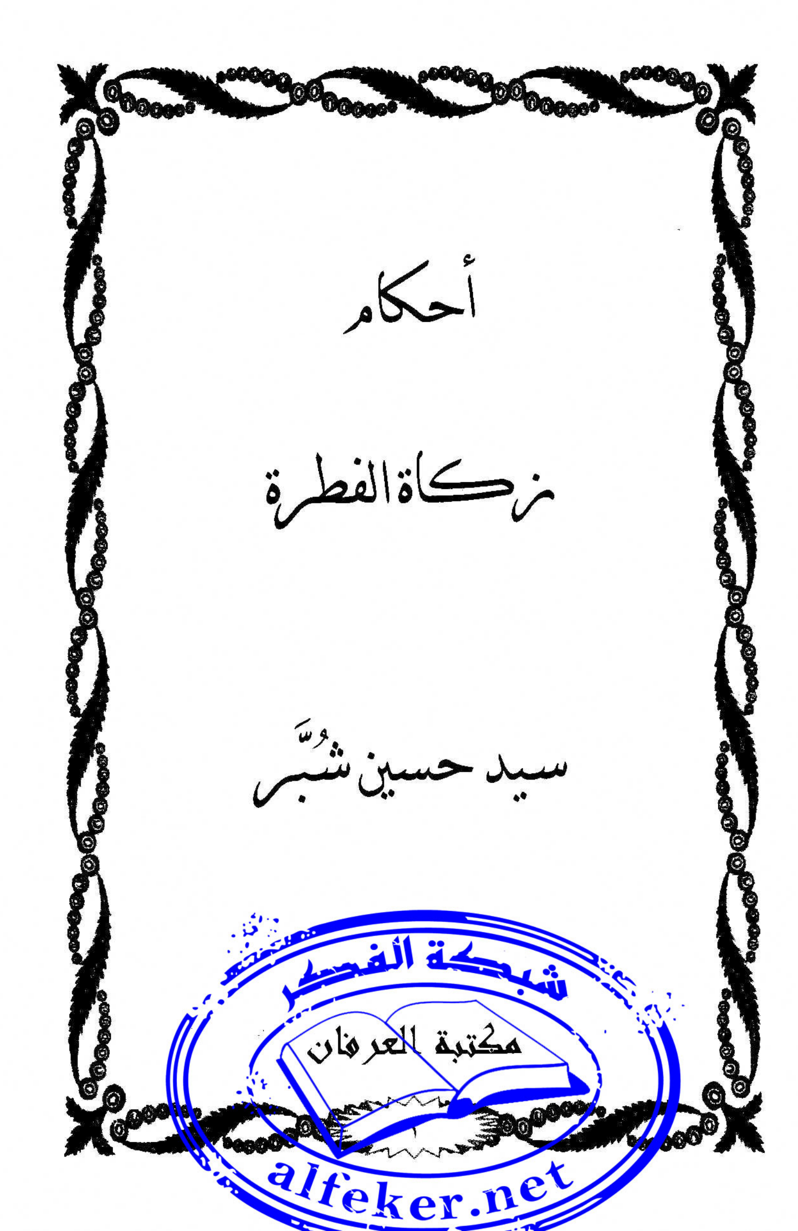


أحكام

زكاة الفطرة

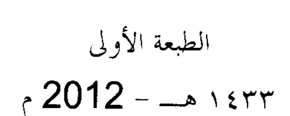
سيد حسين شُبَّر

مكتبة العرفان



أحكام
زكاة الفطرة

سيد حسين شُبَّر


الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - 2012 م

مكتبة العرفان

الشرق - دروازة عبدالرزاق - خلف سوق الأوراق المالية
مقابل مسجدي الصحاف والمزيدي
تلفون: ٥٥١٤٧٧٣١ - ص ب: ٢٢٧٨٥ الصفاة 13088 الكويت
Email: al_erfan@hotmail.com







الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

أما بعد،،

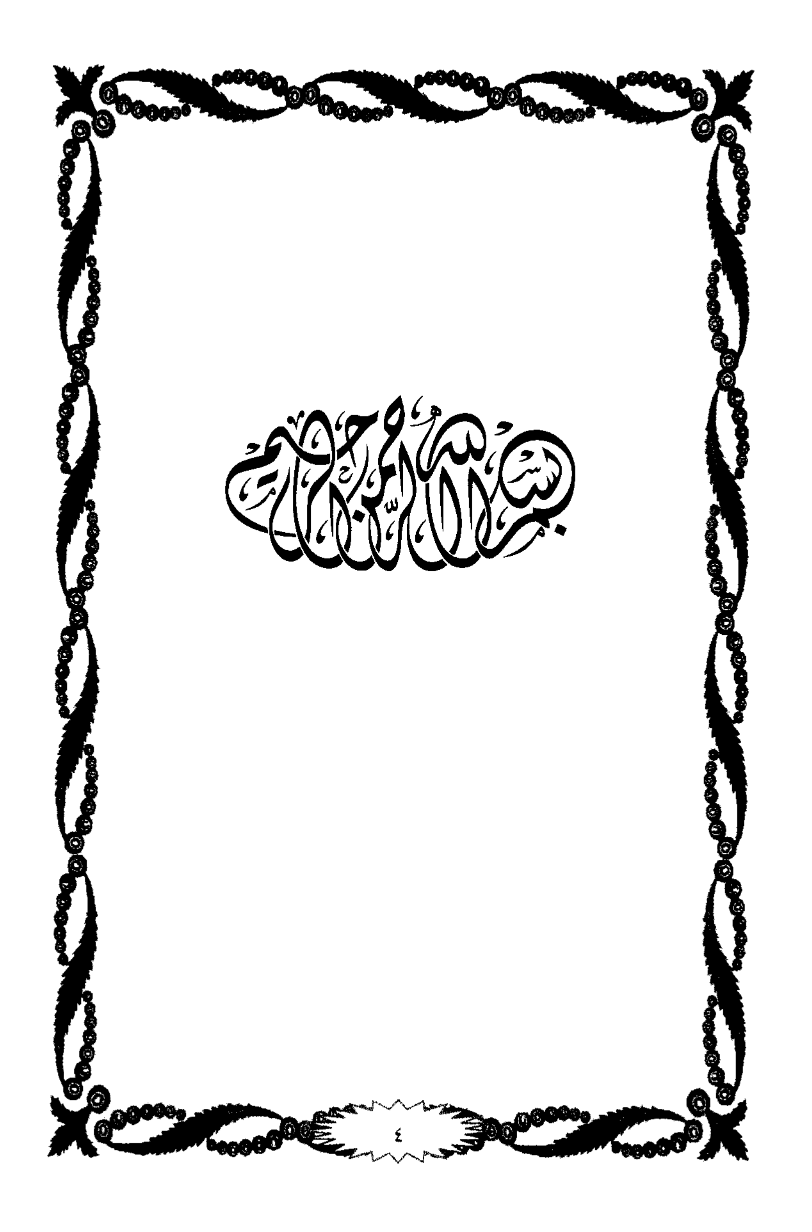
فهذه بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بزكاة الفطرة، كتبتُها للإخوة والأخوات رجاء الفائدة، وذلك بعد الاستعانة بالله تعالى.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها بجاه محمد وآله.

والحمد لله رب العالمين.

حسين شُبَّر

٢٦ شعبان ١٤٣٣هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب زكاة الفطرة

يجب على المكلف الغني أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه وعن كل مَن يدخل في عيلولته، سواء كان الداخل في العيلولة واجب النفقة أم لا، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً.

فيجب عليك أن تدفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كل شخص داخل في عيلولتك، سواء كان ذلك الشخص واجب النفقة كزوجتك، أو ليس واجب النفقة كأخيك؛ إذا كان في عيلولتك.

كما يجب عليك أن تدفع زكاة الفطرة عن السائق والخادمة وغيرهما من الأشخاص الذين تعولهم، حتى لو كانوا كفاراً!!.

وأما الضيف الذي يكون عندك ليلة العيد، فإن لم يعد داخلاً في العيلولة، لم تجب عليك فطرته، وذلك كما إذا تناول طعام الإفطار عندك ثم ذهب..



وأما إذا عُدَّ داخلاً في العيلولة، وذلك كما لو كان قد جاء من بلد آخر ونزل في بيتك للمبيت (مثلاً)، فحينئذ تجب عليك فطرته.

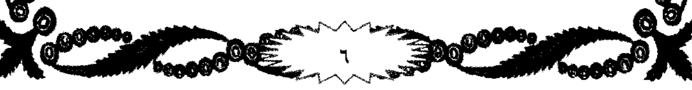
● **تنبيه:**

يعتقد أكثر الناس أن الزوج لا بد أن يدفع الفطرة عن زوجته في جميع الحالات.

وهذا اعتقاد خاطئ وغير صحيح، لأن الزوج إنما يجب عليه أن يدفع الفطرة عن زوجته إذا كانت داخلة في ضمن عيلولته في ليلة العيد..

وأما إذا لم تكن داخلة في ضمن عيلولته ليلة العيد فلا يجب عليه أن يدفع عنها الفطرة.

وذلك كما لو كانت المرأة ليلة العيد متواجدة في بيت أبيها (مثلاً)، بحيث كانت داخلة في عيلولته لا في عيلولة زوجها..

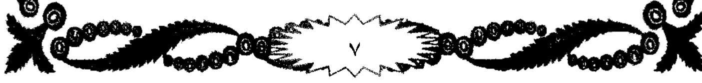


فحينئذ تجب فطرتها على أبيها لا على زوجها، لأن المعيل هنا هو الأب لا الزوج.

كما أنها إذا كانت تعيل نفسها في ليلة العيد، فإن فطرتها تجب عليها هي، لا على زوجها.

فالمناط: العيلولة في ليلة العيد، ولا اعتبار بمجرد الزوجية.

فالمعيل في ليلة العيد هو الذي يدفع زكاة الفطرة عن الزوجة، سواء كان زوجها أو أباها أو غيرهما!!.



جنس زكاة الفطرة

الضابط في جنس زكاة الفطرة: أن يكون قوتاً شائعاً لأهل البلد، يُتعارف عندهم التغذي به، سواء أكان من الأجناس الأربعة؛ الحنطة والشعير والتمر والزبيب، أم من غيرهما، كالأرز والذرة.

وأما ما لا يكون قوتاً شائعاً لأهل البلد، فالأحوط لزوماً عدم إخراج الفطرة منه وإن كان من الأجناس الأربعة؛ الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

دفع القيمة بدلاً عن الطعام

لعلك تتساءل هنا: كيف يقوم أكثر الناس بدفع النقود للفقراء بعنوان زكاة الفطرة، والحال أن الواجب هو دفع الأجناس المذكورة؟!.

الجواب: دل الدليل الخاص في زكاة الفطرة على جواز إخراج القيمة النقدية بدلاً عن الأجناس المذكورة.

وبالتالي يجوز لك أن تدفع للفقير نفس التمر (مثلاً)، ويجوز لك أن تدفع قيمته، ومعظم الناس يدفعون القيمة -عادةً-.

مقدار زكاة الفطرة

مقدار زكاة الفطرة صاع، وهو أربعة أمداد، ويكفي في زكاة الفطرة إخراج ثلاث كيلوغرامات.

وعلى هذا؛ فإما أن تعطي للفقير ٣ كيلوات من الأرز (مثلاً)، وإما أن تعطيه قيمتها، وذلك بحسب النوع الذي تختاره أنت، سواء أكان ثميناً أم رخيصاً.

وقت وجوب زكاة الفطرة

المشهور بين الفقهاء أن زكاة الفطرة تجب عند دخول ليلة العيد، أي: عند المغرب من ليلة العيد.

ويجوز تأخيرها إلى زوال الشمس من يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد.

وأما الشخص الذي يصلي صلاة العيد فلا يجوز له تأخيرها عن صلاة العيد على الأحوط وجوباً.

هذا هو المشهور بين الفقهاء، أعني: تحديد وقت وجوب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد، ولكن السيد السيستاني حفظه الله قال:

يجوز تقديم دفع زكاة الفطرة منذ بداية شهر رمضان، وإن كان الأحوط استحباباً التقديم بعنوان القرض للفقير، ثم احتسابه زكاة فطرة عند دخول وقتها.



عزْل زكاة الفطرة

يجوز عزْل الفطرة في مال مخصوص، وذلك بأن يضع مبلغ الفطرة في صندوق، ويجعله في الخزانة (مثلاً).

وحينئذ يجوز له تأخير الدفع إلى عدة أيام بعد العيد، إذا كان التأخير لأجل انتظار فقير معين ونحو ذلك.

وإذا عُزلت الفطرة في مال محدد، تعينت في ذلك المال، فلا يجوز تبديلها بغيرها، بل يجب دفعها بنفسها للفقير.

مصرف زكاة الفطرة

تُعطى زكاة الفطرة للفقير الموالي لأهل البيت عليهم السلام، بشرط أن تجتمع فيه الأوصاف الثلاثة الآتية على الأحوط وجوباً:

١ - ألا يكون تاركاً للصلاة.

٢ - ألا يكون شارباً للخمر.

٣ - ألا يكون متجاهراً بالفسق.

وتحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره.

تخميس مبلغ زكاة الفطرة

نلاحظ أن بعض المؤمنين عندما يريدون القيام بدفع زكاة الفطرة، فإنهم يسألون عن خمس الزكاة قائلين:

كم هو مبلغ الخمس الذي يجب دفعه مع زكاة الفطرة؟!.

ونحن هنا نريد إلفات نظر القراء الأعزاء إلى نقطة مهمة، وهي: أن تخميس مبلغ زكاة الفطرة لا داعي له في أغلب الأحيان.

وبالتالي فالسؤال عن الخمس عند إرادة دفع زكاة الفطرة ليس في محله!!.

توضيح ذلك: أن المكلف إذا كان ملتزماً دائماً بتخميس أمواله في الوقت المحدد لذلك، فإنه لا يحتاج إلى تخميس مبلغ زكاة الفطرة.

وذلك لأن مبلغ زكاة الفطرة حينئذ..

١ - إما أن يكون مخمساً في وقت سابق..



٢ – وإما أن يكون الخمس غير متعلق به أصلاً، لعدم حلول وقته بعدُ.

وعلى كلا الحالتين لا يجب تخميس مبلغ زكاة الفطرة، ولا داعي له أصلاً.

فالاهتمام الزائد من قبل بعض المؤمنين في مسألة تخميس مبلغ زكاة الفطرة غير مفهوم في الحقيقة، ولا أدري من أين نشأ!!.

هذا مع التزام المكلف بالتخميس دائماً، وأما إذا كان المكلف غير ملتزم بتخميس أمواله، وكان الخمس قد تعلق بمبلغ زكاة الفطرة، فحينئذ لا بد من تخميس المبلغ أولاً، ثم دفع الزكاة.

ولكن وجوب التخميس في هذا الفرض لا يختص بمبلغ زكاة الفطرة، وإنما يشمل جميع الأموال والأغراض التي تعلق بها الخمس عند المكلف.

فلماذا الاهتمام بتخميس مبلغ زكاة الفطرة، وعدم الاهتمام بتخميس الأموال الأخرى؟!.

ما هذه الازدواجية في التعامل مع الأحكام الشرعية؟!!.

ثم ليكن في معلوم الأشخاص الذين يُخمِّسون مبلغ زكاة الفطرة أن تخميس المبلغ لا بد أن يكون في مرحلة سابقة عن دفع مبلغ الزكاة، لا أن يكونا في وقت واحد كمـــا يفعلـــه معظمهم!!.

فالخمس لا بد أن يُدفع للمرجع أو وكيله أولاً، ثم يُدفع المبلغ الذي أصبح مخمساً إلى الفقير بعنوان زكاة الفطرة.

أو يُدفع مبلغ الزكاة مع خمسه للمرجع أو وكيله في وقت واحد.

وأما دمج مبلغ الزكاة ومبلغ الخمس معـــاً، وإعطاؤهمـــا للفقير في نفس الوقت، كما يفعله أكثر الناس، فهو عمل غير صحيح.

وذلك لأن تخميس المال لا يتحقق إلا بإيصال المـــال إلى المرجع أو وكيله، لا بدفعه للفقير الذي يُعطى الزكاة!!.

هذا كله إذا كان الخمس قد تعلق بمبلغ زكاة الفطـــرة، وأما مع عدم تعلق الخمس بالمبلغ فلا لزوم للتخميس أصـــلاً كما أشرنا.

- **ملاحظة:**

الأحكام المذكورة في هذا الكتيب تطـــابق آراء الســـيد السيستاني حَفِظَهُ اللهُ.

والحمد لله رب العالمين.

الفهرس